

الاختصاصات التمثيلية والتشريعية والمالية للسلطة التشريعية في سلطنة عمان

Representative, Legislative, and Financial Powers of the Legislative Authority in
the Sultanate of Oman

سليمان بن خلف بن زاهر الريامي

Sulaiman Khalaf Zahir Alriyami

جامعة عبدالمالك السعدي _ طنجة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

suli107k@gmail.com

إشراف الدكتور / الحسن الجماعي

DOI: <https://doi.org/10.65040/remeye.2026.11.v02n30.24>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

ملخص:

تكتسب دراسة السلطة التشريعية أهمية محورية في القانون الدستوري باعتبارها الضامن للمشاركة السياسية والتوازن المؤسسي، ورغم هذه الأهمية، لا تزال الدراسات القانونية السابقة قاصرة عن الإحاطة بكافة الإشكالات التطبيقية لاختصاصاتها في النظم الدستورية الحديثة.

بناءً على ذلك، تناولت هذه الدراسة الاختصاصات التمثيلية والتشريعية والمالية للسلطة التشريعية في سلطنة عمان، انطلاقاً من إشكالية تتمثل في مدى كفاية الاختصاصات الممنوحة لمجلس عمان في ممارسة دوره التمثيلي والتشريعي، ومدى فاعليتها في تحقيق التوازن بين السلطات وتعزيز المشاركة في العملية التشريعية.

وتهدف الدراسة إلى بيان الإطار الدستوري والقانوني المنظم للاختصاصات التمثيلية والتشريعية للسلطة التشريعية في سلطنة عمان، وتحليل طبيعة هذه الاختصاصات وحدود ممارستها، مع الوقوف على مدى توافقها مع المبادئ المعاصرة للعمل البرلماني. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف النصوص الدستورية والقانونية وتحليل مضمونها، إلى جانب المنهج المقارن للاستفادة من بعض النظم الدستورية المقارنة وبيان أوجه التشابه والاختلاف.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أن السلطة التشريعية في سلطنة عمان تتمتع باختصاصات تمثيلية وتشريعية ومالية محددة، إلا أن ممارستها تظل مقيدة في بعض الجوانب بالنظام الدستوري القائم. كما أظهرت الدراسة غياب حق الرفض التشريعي بالمعنى البرلماني الكامل، مما يحد من قدرة السلطة التشريعية على الاعتراض النهائي على مشروعات القوانين أو منع

نفاذها بصورة مستقلة، وهو ما يعكس خصوصية توزيع الاختصاصات بين مؤسسات الدولة. كذلك تبين أن الدور التشريعي لمجلس عمان يتطلب النظر فيه في إطار التوازن الدستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يثير أهمية تطوير الأدوات والضمانات التي تعزز فاعلية الوظيفة التشريعية والرقابية دون الإخلال بطبيعة النظام الأساسي للدولة.

وتخلص الدراسة إلى أن تعزيز فاعلية السلطة التشريعية لا يرتبط فقط بتوسيع الاختصاصات المقررة لها، وإنما بمدى قدرتها على ممارسة هذه الاختصاصات بصورة مؤثرة، وبوجود ضمانات دستورية وقانونية تكفل استقلال دورها التمثيلي والتشريعي وتحقيق قدر أكبر من التوازن بين السلطات.

الكلمات المفتاحية : السلطة التشريعية، مجلس عمان، الاختصاصات التشريعية، الاختصاصات التمثيلية، الرقابة

البرلمانية .

Summary:

The study of the legislative authority holds a pivotal importance in constitutional law as the guarantor of political participation and institutional balance. Despite this significance, previous legal studies remain insufficient in encompassing all the practical challenges concerning its competencies in modern constitutional system.

This study addresses the representative and legislative and financial powers of the legislative authority in the Sultanate of Oman, based on the problem of the adequacy of the powers granted to the Council of Oman in exercising its representative and legislative role, and the effectiveness of these powers in achieving a balance between the authorities and enhancing participation in the legislative process.

The study aims to clarify the constitutional and legal framework regulating the representative and legislative and financial powers of the legislative authority in the Sultanate of Oman, and to analyze the nature of these powers and the limits of their exercise, while determining the extent to which they are compatible with contemporary principles of parliamentary work. The study relied on the descriptive and analytical approach by describing constitutional and legal texts and analyzing their content, in addition to the comparative approach to benefit from

some comparative constitutional systems and point out similarities and differences. The study reached a number of results, the most prominent of which is that the legislative authority in the Sultanate of Oman enjoys specific representative and legislative powers, but its exercise of these powers remains restricted in some aspects by the existing constitutional system.

The study also showed the absence of the right of legislative rejection in the full parliamentary sense, which limits the ability of the legislative authority to finally object to draft laws or prevent their implementation independently, which reflects the specificity of the distribution of powers among state institutions. It also became clear that the legislative role of the Council of Oman requires consideration within the framework of the constitutional balance between legislative authority and executive authority, which raises the importance of developing tools and guarantees that enhance the effectiveness of the legislative and oversight function without disturbing the nature of the basic system of the state.

The study concludes that enhancing the effectiveness of the legislative authority is not only linked to expanding the powers assigned to it, but also to the extent of its ability to exercise these powers in an effective manner, and the presence of constitutional and legal guarantees that guarantee the independence of its representative and legislative role and achieving a greater balance between the powers.

Keywords: Legislative authority, Council of Oman, legislative powers, representative functions, parliamentary oversight.

المقدمة:

تعتبر السلطة التشريعية هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين، وتعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها البرلمان، الكونغرس، والجمعية الوطنية، مجلس الشورى، وتعد الهيئة التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا

وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية، أما في الانظمة الرئاسي فإن الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية، إضافة الى سن القوانين فإن للهيئات التشريعية سلطات حصرية في زيادة الضرائب والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية الأخرى، كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات وإعلان الحرب، وتختلف هذه الاختصاصات الحصرية من دستور إلى آخر.

تعد السلطة التشريعية إحدى أهم الأركان في أي نظام سياسي ديمقراطي حيث يكون لهذه السلطة الأثر الأكبر في تشريع القوانين وصياغة السياسات التي تتخذها الدولة من أجل تحقيق أهدافها ومصالحتها وتعد السلطة التشريعية أبرز صور العملية الديمقراطية حيث أن أغلبية السلطات التشريعية في عصرنا الحديث تكون على شكل هيئات منتخبة من قبل الشعب مما يعطي لهذه السلطة مشروعية كبيرة تتمثل في كونها هي من ستترجم إرادة الشعب والمجتمع.

وقد شهدت السلطة التشريعية في سلطنة عمان تطورا ملحوظا عبر مراحل متعددة، توج بتعزيز دور مجلس عمان، الكون من مجلسي الدولة والشورى، في إطار النظام الاساسي للدولة، وقد أسهمت التعديلات الدستورية والتشريعية في توسيع نطاق اختصاصاته، سواء في المجال التمثيلي من خلال تمثيل المواطنين وإيصال آرائهم ومقترحاتهم، أم في المجال التشريعية من خلال مناقشة مشروعات القوانين، واقتراح التشريعات، وإبداء الرأي بشأنها وفقاً للإجراءات القانونية المنظمة لذلك.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في الوقوف على مدى فاعلية الاختصاصات التمثيلية والتشريعية الممنوحة للسلطة التشريعية في سلطة عمان، ومدى إسهامها في تحقيق التمثيل الحقيقي للمواطنين والمشاركة في العملية التشريعية وفقاً لأحكام النظام الاساسي للدولة والتشريعات المنظمة لعمل مجلس عمان، كما تتناول الدراسة حدود هذه الاختصاصات وآليات ممارستها، وأثرها في تطوير المنظومة التشريعية وتعزيز مبدأ سيادة القانون والتعاون بين السلطات.

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الدور الذي تضطلع به السلطة التشريعية في سلطنة عمان في ترسيخ مبادئ سيادة القانون وتعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرار، من خلال ممارسة اختصاصاتها التمثيلية والتشريعية في إطار النظام الاساسي للدولة والتشريعات النافذة، كما تسهم الدراسة في بيان طبيعة هذه الاختصاصات وتحليل مدى فاعليتها في تطوير المنظومة القانونية ودعم مسيرة التنمية الوطنية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الاختصاصات التمثيلية والتشريعية للسلطة التشريعية في إطار النظام الدستوري، من خلال بيان الأسس القانونية والدستورية التي تحكم ممارستها لهذه الاختصاصات، وقياس مدى إسهامها في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

أسئلة الدراسة :

السؤال الرئيس :

ما الاختصاصات التمثيلية والتشريعية للسلطة التشريعية، ومادى فاعلية ممارستها ممارستها في ضوء الاحكام الدستورية والقانونية ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الاسئلة الفرعية الآتية :

- 1- ما المقصود بالسلطة التشريعية، وما أساسها الدستوري والقانوني في النظام السياسي ؟
- 2- ما طبيعة الاختصاصات التمثيلية التي تمارسها السلطة التشريعية، وما أهميتها في تجسيد الإرادة الشعبية؟
- 3- ما أبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصاتها ؟
- 4- ما السبل الكفيلة بتعزيز كفاءة السلطة التشريعية في أداء وظائفها التمثيلية والتشريعية ؟

التعريفات الاصطلاحية :

أولاً: الاختصاصات التمثيلية : ويقصد بالاختصاصات التمثيلية الصلاحيات والمهام التي تمارسها السلطة التشريعية من خلال أعضائها لتمثيل المواطنين والتعبير عن آرائهم واحتياجاتهم، ونقل مطالبهم إلى الجهات المختصة، بما يعزز المشاركة في صنع السياسات والقرارات العامة.

ثانياً : الاختصاصات التشريعية : يقصد بالاختصاصات التشريعية الصلاحيات التي تخول السلطة التشريعية المشاركة في إعداد التشريعات ومناقشة مشروعات القوانين واقتراحها وقرارها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي للدلة والقوانين ذات الصلة.

ثالثاً: مجلس عمان : وهو المؤسسة التشريعية في سلطنة عمان ويتألف من مجلس الدولة ومجلس الشورى.

الدراسات السابقة :

- 1- دراسة (الفارسي والسعدي، 2024) : بعنوان "الاختصاص التشريعي لمجلس عمان ودوره في تحقيق التنمية المستدامة وفق الرؤية المستقبلية عمان 2040: دراسة مقارنة".

الهدف والمنهج :هدفت الدراسة إلى تحليل وتوصيف الاختصاص التشريعي الممنوح لمجلس عُمان بموجب القوانين والتحديثات الدستورية الأخيرة، وتقييم مدى فاعلية هذا الدور التشريعي في دعم واستيعاب المستهدفات القانونية والاقتصادية والاجتماعية الواردة في "رؤية عُمان 2040"، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المدعم بالمنهج المقارن.

النتائج :خلصت الدراسة إلى أن مجلس عُمان يشكل شريكاً تشريعياً أساسياً في صياغة القوانين الداعمة للتنمية المستدامة، وأن تكامل الأدوار التشريعية بين مجلسي الدولة والشورى يساهم في سد الثغرات القانونية التي قد تعيق برامج التحول الاقتصادي، مع التأكيد على أهمية تطوير آليات صناعة التشريع لمواكبة التغيرات المتسارعة للرؤية المستقبلية.

2- (عبيد والكلباني، 2026) : بعنوان "ضوابط معالجة الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية في سلطنة عمان: دراسة مقارنة".

- الهدف والمنهج: ركزت هذه الدراسة على استكشاف النظريات والضوابط القانونية والدستورية المتبعة داخل سلطنة عُمان لمواجهة أي حالة "فراغ دستوري" أو تشريعي قد تطرأ على السلطة التشريعية (مثل فترات حل مجلس الشورى أو الفترات الانتقالية بين الفترات الجمعية)، واعتمد الباحثان على المنهج التحليلي المقارن لنصوص النظام الأساسي للدولة وقانون مجلس عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/7.

- النتائج: انتهت الدراسة إلى أن المشرع الدستوري العُماني وضع شبكة أمان قانونية محكمة وضوابط واضحة تحمي الدولة من الفراغ التشريعي، متمثلة في صلاحيات المراسيم السلطانية التي لها قوة القانون وصلاحيات رئيس الدولة في تسيير الشؤون التشريعية الطارئة، بما يضمن استمرارية الوظيفة التشريعية واستقرار النظام السياسي والتمثيلي في السلطنة تحت أي ظرف.

3- دراسة (الرويلي، 2026) : بعنوان "الأسس القانونية للنظم البرلمانية في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة لنظام التمثيل النيابي".

- الهدف والمنهج: هدفت الدراسة إلى تحليل الأسس الدستورية والقانونية التي تحكم طبيعة التمثيل النيابي والمشاركة الشعبية في المجالس التشريعية والشوروية الخليجية، مستخدمةً المنهج القانوني المقارن والمنهج التحليلي.

- النتائج: خلصت الدراسة إلى وجود تباين في مسارات التحول الدستوري بالمنطقة؛ حيث تبنت عُمان نموذج الغرفتين لتوازن التمثيل، بينما اتجهت دول أخرى للتنقل بين آليات التعيين الكامل أو المزج بين الانتخاب والتعيين وفقاً لخصوصية الاستقرار السياسي والاجتماعي لكل دولة.

4- دراسة (الشحي، 2025) : بعنوان "الاختصاص التشريعي للمجالس النيابية في الدول الاتحادية والدول البسيطة: دراسة مقارنة بين المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي ومجلس عُمان".

- الهدف والمنهج: ركزت الدراسة على المقارنة التشريعية الدستورية بين دولة اتحادية (الإمارات) ودولة بسيطة موحدة (عُمان) لمعرفة أثر الطبيعة السياسية للدولة على حدود ونطاق الصلاحيات التشريعية الممنوحة للمجالس، واعتمدت على المنهج الوصفي المقارن.

- النتائج: بينت الدراسة أن الاختصاص التشريعي في الإمارات محكوم بتوزيع الصلاحيات بين السلطات الاتحادية والمحلية، مما يجعل دور المجلس الوطني استشارياً في القوانين الاتحادية، في حين يتمتع مجلس عُمان بصلاحيات تشريعية مباشرة أوسع في إقرار وتعديل القوانين الوطنية ككتلة تشريعية موحدة.

5- دراسة (الهاشمي، 2024) : بعنوان "تطور الأدوات الرقابية والتشريعية في النظم الدستورية المعاصرة لدول الخليج العربية".

- الهدف والمنهج: تتبعت الدراسة الفاعلية العملية للأدوات البرلمانية (كالأسئلة، طلبات الإحاطة، وإبداء الرغبات) في مساعدة الأعضاء على ممارسة أدوارهم التمثيلية، واستخدمت منهج تحليل المضمون القانوني للنصوص الدستورية المعدلة حديثاً.
- النتائج: أوضحت أن المشرع الدستوري الخليجي (لا سيما العُماني والقطري) عمد إلى تكييف الأدوات الرقابية بما يتناسب مع طبيعة النظام السياسي، مشيرة إلى أن حصر الأدوات الرقابية الصارمة في الغرف المنتخبة يعزز من قيمة "الاختصاص التمثيلي" شعبياً.
- ويتضح من استعراض الدراسات السابقة أنها ركزت موضوعات متخصصة، مثل الاختصاص التشريعية لمجلس عمان، أو معالجة الفراغ الدستوري، أما الدراسة الحالية فتتميز بأنها تتناول الاختصاصات التمثيلية والتشريعية للسلطة التشريعية بصورة متكاملة.

جدول مقارنة بين دول (عُمان، قطر، الإمارات) في الاختصاصات التمثيلية والتشريعية والمالية للمجالس التشريعية

وجه المقارنة	سلطنة عُمان (مجلس عُمان)	دولة قطر (مجلس الشورى)	دولة الإمارات (المجلس الوطني الاتحادي)
بنية المجلس الدستورية	نظام الغرفتين مجلس الدولة ومجلس الشورى.	نظام الغرفة الواحدة مجلس الشورى.	نظام الغرفة الواحدة المجلس الوطني الاتحادي.
آلية التشكيل والتمثيل	مزيج: الشورى بالانتخاب الحر المباشر (ممثلو الولايات). الدولة بالتعيين السلطاني الكامل.	التعيين الكامل: (بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة الملغية للانتخابات لتكريس التوافق)	مناصفة 50%: بالانتخاب غير المباشر (عبر الهيئات الانتخابية)، و50% بالتعيين من حكام الإمارات.
طبيعة الاختصاص التشريعي	إقرار وتعديل إلزامي: تُحال مشروعات القوانين للمجلس لإقرارها أو تعديلها قبل رفعها للتصديق.	إقرار وموافقة: تهر القوانين عبر المجلس لدراستها وإبداء الرأي والموافقة عليها قبل إصدارها.	استشاري / مناقشة: يدرس مشروعات القوانين الاتحادية ويقدم توصيات وتعديلات، وللحكومة قبولها أو رفضها.
حق اقتراح القوانين	ممنوح دستورياً: للمجلس حق اقتراح القوانين وإحالتها للحكومة لصياغتها.	ممنوح دستورياً: يجوز للمجلس اقتراح القوانين (باستثناء الأمور المالية والأمنية).	غير ممنوح مباشرة: يقتصر دوره على مناقشة ما يحال إليه من مشروعات قوانين اتحادية.

الاختصاص الرقابي والمالي	موسع ومحصور بالشورى :مناقشة الميزانية وخطط التنمية، واستخدام الأدوات الرقابية (الاستجواب، طلب الإحاطة).	محدود :يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية ومناقشة الميزانية العامة وفق ضوابط محددة.	استشاري :توجيه أسئلة للوزراء ومناقشة "الموضوعات العامة" ورفع توصيات غير ملزمة للحكومة.
الاستقلال المالي والإداري	مكفول قانوناً :يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري التام.	مكفول دستورياً :للمجلس ميزانية مستقلة تدرج كخط واحد في موازنة الدولة ولائحة داخلية خاصة.	مكفول قانوناً :يتمتع بميزانية مستقلة ولائحة داخلية تنظم شؤونه الإدارية.

منهجية الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة الاختصاصات التمثيلية والتشريعية للسلطة التشريعية في سلطنة عمان، وذلك من خلال وصف الإطار الدستوري والقانوني المنظم لاختصاصات مجلس عمان، وتحليل النصوص الوارد في النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني (7/2021)، إلى جانب دراسة ما ورد في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وتحليلها لاستخلاص الأحكام القانونية المنظمة لممارسة هذه الاختصاصات.

كما استعانت الدراسة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال مقارنة بعض الجوانب المتعلقة بالاختصاصات التشريعية والتمثيلية في سلطنة عمان بما هو معمول به في بعض الأنظمة الدستورية العربية، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف والاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير الأداء التشريعي. وقد تمت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول : الوظيفة التمثيلية للسلطة التشريعية في سلطنة عمان.

المبحث الثاني : الوظيفة التشريعية للسلطة التشريعية في سلطنة عمان.

المبحث الأول: الوظيفة التمثيلية للسلطة التشريعية في سلطنة عمان

الوظيفة التمثيلية للسلطة التشريعية هي تجسيد "نيابة الشعب" عبر انتخاب الأعضاء للتعبير عن مصالح المواطنين، ومناقشة قضاياهم، وسن التشريعات التي تحقق المصلحة العامة. وتعزز هذه الوظيفة الشرعية الديمقراطية من خلال ربط القرارات بإرادة الناخبين، وتشمل الوصل مع الشعب، تقديم العرائض، والرقابة على السلطة التنفيذية.

عليه يمكن حصر جوانب الوظيفة التمثيلية للسلطة التشريعية في الآتي :

المطلب الأول: نيابة الشعب (التمثيل السياسي)

يمثل أعضاء البرلمان الأمة بأكملها وليس مناطقهم الجغرافية فقط، ويعملون على تحقيق المصلحة العليا للدولة. حيث يمكن لنا أن نستشف ذلك من خلال اعلان جلالة السلطان قابوس بن سعيد رحمه الله في العيد الوطني العشرين تطوير تجربة الشورى في سلطنة عمان بما يوفره من مشاركة أوسع أمام المواطن في تحمل المسؤولية والاسهام في بناء الوطن حيث قال جلالته في هذا الشأن " تقديرًا منا لهذا النجاح الذي أحرزته التجربة العمانية في مجال الشورى، وتحقيقاً لوعدنا بالعمل على تطويرها بما يوفر مزيداً من الفرص أمام المواطنين لمشاركة أوسع في تحمل المسؤولية والاسهام في بناء الوطن، فإننا قررنا أنشاء مجلس الشورى تمثل فيه جميع ولايات السلطنة دون أن يكون للحكومة أعضاء في هذا المجلس، وإنما تكون العضوية بالكامل لممثلي الولايات، وذلك في خطوة أخرى على طريق المشاركة تخدم تطلعات المواطنين وطموحاتهم حيثما كانوا في سائر أرجاء البلاد، وقد كلفنا جهات الاختصاص في الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن ليباشر المجلس مهامه بمشيئة الله مع احتفالاتنا بالعيد الوطني القادم، وازداد جلالته، وقد نص قانون مجلس عمان على أن مجلس الشورى يتمون من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، ويحدد عدد اعضاء المجلس بحيث يمثل كل ولاية عضو واحد إذا كان عدد سكانها لا يتجاوز ثلاثين ألفاً في تاريخ فتح باب الترشح، وعضوان متى تجاوز عدد سكان الولاية هذا الحد في التاريخ ذاته"⁽¹⁾.

الطلب الثاني: سن القوانين والتشريعات

وهي تعد من أهم اختصاصات مجلس عمان، ويتمثل ذلك في صياغة القوانين ومناقشتها. والتصويت عليها بما يتماشى مع تطلعات المجتمع، وتهدف هذه التشريعات والقوانين في الغالب إلى تنظيم الحياة العامة، وحماية الحقوق والواجبات، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع، ولكن تجدر الإشارة هنا أن صلاحية السلطة التشريعية في صياغة القوانين ومناقشتها ليست مطلقة، وإنما يجب أن تكون تصرفات هذه السلطة مطابقة للدستور أو النظام الاساسي، باعتباره القانون الأسمى في الدولة.

حيث اشار قانون مجلس عمان مجلس عمان على أنه " تحال مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى مجلس عمان لإقرارها أو تعديلها، ثم رفعها إلى السلطان مباشرة، للتصديق عليها وإصدارها، وفي حال إجراء تعديلات من قبل مجلس عمان على مشروع القانون يكون للسلطان رده إلى المجلس لإعادة النظر في تلك التعديلات ثم رفعه إلى السلطان"⁽²⁾. كما نص قانون مجلس عمان على أنه "لمجلس عمان اقتراح مشروعات قوانين وإحالتها إلى الحكومة لدراستها..."⁽³⁾.

المطلب الثالث: الرقابة والمساءلة

¹ - المادة (13) من قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/7.

² - المادة (47) من قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/7.

³ - المادة (48) من قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/7.

ويتمثل في مراقبة أداء السلطة التنفيذية (الحكومة) وضمان التزامها بالدستور والقوانين، ومساءلة الوزراء، وتمارس السلطة التشريعية رقابتها عبر أدوات دستورية تشمل الاسئلة، والاستجوابات، وتشكيل لجان التحقيق، وإقرار الموازنة العامة، وكل هذا لضمان تحقيق المصلحة العامة وحاسبة الحكومة على سياساتها.

حيث نص قانون مجلس عمان على أنه يجوز لمجلس الشورى ممارسة اختصاصه في المتابعة باستعمال الأدوات الآتية⁽¹⁾:

أ- البيان العاجل.

ب- طلب الاحاطة.

ج- إبداء الرغبة.

د- السؤال.

هـ- طلبات المناقشة.

و- مناقشة البيانات الوزارية.

ز- لجان تقصي الحقائق

ح- الاستجواب.

ونذكر هنا من باب الافادة أن هناك بعض الشروط الواجب توافرها عن أستعمال بعض هذه الوسائل والادوات الرقابية :

أ- الشروط الواجب توافرها في البيان العاجل⁽²⁾ :

- أن يقدم من قبل أحد أعضاء المجلس كتابة.

- أن يكون عن أمر عاجل ومهم يتعلق بالمصلحة العامة للبلاد.

- أن يشرح بإيجاز أبعاد الموضوع ودواعي طرحه أمام المجلس.

- لا يجوز أن يتعلق البيان العاجل بموضوع محال إلى اللجان أو مشروع قانون ينتظره المجلس.

- يجوز في حالة الضرورة القصوى أو تزامن موضوع البيان مع موعد جلسة المجلس، ويأذن من الرئيس أو من

ينون عنه، تقديم البيان مباشرة أمام الجلسة قبل البدء في جدول الأعمال.

ب- الشروط الواجب توافرها في طلب الاحاطة⁽³⁾ :

- أن يقدم طلب الإحاطة كتابة من قبل أحد أعضاء المجلس لأحد أعضاء الحكومة المختصين.

- أن يكون الأمر له أهمية عاجلة.

¹ - المادة (56) من قانون مجلس عمان الصادر بالمسوم السلطاني رقم 2021/7.

² - المادة (147) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى 97/88.

³ - المادة (148) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى 97/88.

- أن يدخل ضمن اختصاص من وجه إليه.
- ج- الشروط الواجب توافرها في طلب ابداء الرغبة ⁽¹⁾:
- أن يقدم طلب أبداء الرغبة من قبل عضو المجلس للحكومة.
- أن يقدم الطلب بمذكرة لرئيس المجلس.
- يوضح في طلب أبداء الرغبة أسبابها وأوجه تحقيقها للمصلحة العامة.
- د- الشروط الواجب توافرها في السؤال ⁽²⁾:
- أن يكون السؤال موجها من عضو واحد لوزير واحد أو من في حكمه.
- أن يكون السؤال استفهما عن أمر يجهله السائل أو واقعة وصلت إلى علمه، وذلك للتحقق من حصولها.
- أن يكون السؤال استفهما عن نية الحكومة في أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس.
- أن يكون السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز وموقعا من مقدمه.
- لا يجوز أبداء رأي في السؤال أو يكون تعليقا عليه.
- ألا يتعلق بمصلحة خاصة للسائل أو أمور ذات طابع شخصي وألا يخالف السؤال أحكام النظام الاساسي للدولة أو يضر بالمصلحة العامة.
- أن يخلو السؤال من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشئونهم الخاصة.
- ألا يكون السؤال من أمر تنظره المحاكم.
- خ- الشروط الواجب توافرها في طلب المناقشة ⁽³⁾ :
- يجب أن يكون طلب المناقشة موقعا من خمسة أعضاء على الأقل.
- يجب أن يكون طلب المناقشة حول أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس.
- أن يكون طلب المناقشة للوزراء ومن في حكمهم.
- تكون للوزير الأولوية في الكلام كلما طلب ذلك.
- هـ - الشروط القانونية الواجب توافرها في الاستجواب ⁽⁴⁾ :
- يقدم طلب الاستجواب من خمسة عشر عضوا.

¹ - المادة (149) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى 97/88.

² - المادة (150) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى 97/88.

³ - المادة (152) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى 97/88.

⁴ - المادة (155) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى 97/88.

- يقدم طلب الاستجواب مكتوباً لأحد وزراء الخدمات في الأمور المتعلقة بتجاوز صلاحيتهم بالمخالفة للقانون.
- يقدم طلب الاستجواب إلى الرئيس مبيناً به موضوع الاستجواب ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند عليها مقدمو الاستجواب ووجه المخالفة للقانون التي تنسب إلى من وجه إليه الاستجواب وما يراه المستجوبون من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه.
- لا يجوز تقديم الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد.
- لا يجوز تقديم طلب الاستجواب خلال الأسبوع الأخير من دور الانعقاد . وإذا أنتهى دور الانعقاد قبل اتخاذ المجلس قرار بشأنه يستمر نظره بدور الانعقاد التالي إذا تمسك به خمسة عشر عضواً من مقدميه على الأقل، ويسقط الطلب بانتهاء فترة المجلس.
- ي- الشروط القانونية الواجب توافرها في لجان تقصي الحقائق⁽¹⁾:
 - يحق للمجلس تشكيل لجنة لتقصي الحقائق أو تكليف إحدى لجانه بذلك في موضوع يدخل في اختصاصه بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل.
 - يعرض الرئيس مقترح المكتب بتشكيل اللجنة والموضوعات التي تفحصها ومدة عملها، ويصدر قرار المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
 - للجنة بعد موافقة المكتب أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمستندات لما يقتضيه استجلاء الحقيقة بما في ذلك من زيارات أو تحقيقات أو الاستماع إلى الشهادته، وعلى الجهات المختصة التعاون مع اللجنة وتمكينها من الحصول على كل ما تطلبه.
 - يصدر المجلس قراره في تقرير اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويتخذ ما يراه مناسباً بشأنه.
 - إذا أنتهى دور الانعقاد قبل اتخاذ قرار بشأن التقرير أستمروا المجلس في مناقشته من حيث أنتهى في بداية دور الانعقاد التالي.
 - ز- الشروط القانونية الواجب توافرها لمناقشة البيانات الوزارية⁽²⁾:
 - تخصيص خمس دقائق على الأكثر لكل عضو لتوجيه الأسئلة، ودقيقتان للتعقيب.
 - يوزع البيان قبل الجلسة بأسبوعين على الأقل لإتاحة المجال للاطلاع عليه.
 - تكون الأسئلة محددة ومباشرة ومتفقة مع طبيعة عمل الوزير أو المسئول الحكومي.

¹ - المادة (154) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى 97/88.

² - المادة (153) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى 97/88.

- للوزير أو المسؤول الحكومي الإجابة كتابة في وقت لاحق على الأسئلة التي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية بشأنها أثناء الجلسة.

وإلى جانب ما ذكر سلفا يمكن الإشارة أيضا إلى بعض الجوانب التمثيلية للسلطة التشريعية وهي :

- 1- المشاركة الديمقراطية : وذلك من خلال ترجمة أصوات الناخبين إلى سياسات وقرارات، وتأكيد التعددية السياسية، يتم ذلك من خلال الديمقراطية التشاركية حيث يتم تفعيل آليات تمكن المواطنين من تقديم ملاحظات للتشريع (مبادرات شعبية)، أو من خلال تمثيل المواطنين حيث يتم ذلك عن طريق اللجان البرلمانية النوعية حيث تتيح فضاء للنقاش العام والمساءلة.
- 2- التوافق والتشاور: تعد السلطة التشريعية ركيزة أساسية لتعزيز التوافق والتشاور، حيث تعمل عبر مزاولة اختصاصاتها المتمثلة في مناقشة القوانين، وإقرار الموازنة العامة، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلى خلق توازن بين مؤسسات الدولة، وتجسيد لمبدأ الشورى، وتعميق الشراكة في صناعة القرار لضمان المصلحة الوطنية العليا، وتعكس الهيئات التمثيلية (مثل مجلس عمان) قيم الحوار والمشورة بين السلطة والمجتمع.

حيث نص قانون مجلس عمان علة أنه "يخصص مجلس الوزراء لمجلسي الدولة والشورى، كل على حدة، اجتماعين سنويين يحضرهما رئيس وأعضاء مكتب كل مجلس، وذلك بغرض متابعة مجالات التنسيق بينهما. ويجوز لمجلس الوزراء تشكيل لجنة مشتركة مع أي من مجلسي الدولة والشورى تتولى تنسيق العلاقة بين الحكومة والمجلس بما يخدم المصلحة العامة، كما تتولى الإعداد للاجتماعات التنسيقية السنوية المشار إليها في الفقرة السابقة"⁽¹⁾.

هذا التعاون بين المؤسسات الدولة يخلق نوع من التشاور والتوافق فيما بينها مما يؤدي على خدمة المصلحة العامة.

المبحث الثاني: الوظيفة التشريعية للسلطة التشريعية

الوظيفة التشريعية هي من الوظائف الرئيسية للسلطة التشريعية حيث يناط بهذه السلطة أمر سن القوانين والتشريعات التي تضبط علاقة الفرد بالفرد، والفرد بالمجتمع، والفرد بالدولة، والدولة بغيرها من الدول، وبالتالي فإن هذه السلطة مطالبة باقتراح القوانين والتشريعات التي تخدم الوطن، كل الوطن بكل أطيافه، وفي سلطنة عمان حدث بعد صدور التعديلات على النظام الأساسي للدولة حدثت بعض الأمور الحديثة، وهو أن مجلس الشورى أصبح هو الذي يتولى سلطتي التشريع والرقابة بالإضافة إلى اختصاص آخر في الجوانب المالية.

المطلب الأول: الاختصاص التشريعي

تعد الوظيفة التشريعية من الوظائف الهامة للمجالس النيابية، والتي تنصب بشكل أساسي على مهمة سن القوانين، ويتمثل اختصاص مجلس الشورى في هذا الجانب في صورتين :

أ-مشروعات القوانين المحالة من الحكومة :

¹ - المادة (77) من قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/7.

تضمن هذا الاختصاص بأن تقوم الحكومة بإحالة مشروعات القوانين قبل صدورها إلى مجلس الشورى خلال دور الانعقاد السنوي للمجلس، سواء كانت هذ القوانين عادية أو لها صفة الاستعجال، وهذا ما أقره قانون مجلس عمان حين نص على " إحالة المشاريع القانونية بعمان من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى، ويكمن دور الاخير في البت بتلك المشروعات بإقرارها أو بتعديلها وذلك خلال مدة (45) يوما من تاريخ الاحالة، واذا اختلف المجلسان بشأن المشروع يقوم المجلسان بالاجتماع في جلسة واحدة برئاسة رئيس مجلس الدولة وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، ويقوم رئيس مجلس الدولة برفع المشروع إلى جلالة السلطان مشفوعاً برأي المجلسين"⁽¹⁾.

كما تضمن قانون مجلس عمان في أحد مواده تقصير المدة لمجلس الشورى والدولة في حالة القوانين التي لها صفة الاستعجال حيث نصت على أنه " تحال مشروعات القوانين التي لها صفة الاستعجال من مجلس الوزراء الى مجلس الشورى الذي يجب عليه البت في المشروع بإقراره أو تعديله خلال شهر على الاكثر من تاريخ الاحالة اليه، وعلى رئيس مجلس الدولة رفعه الى جلالة السلطان مشفوعاً برأي المجلسين"⁽²⁾.

يتضح لنا من هذين النصين أن المشرع ألزم الحكومة أن تحيل أي مشروع قانون تعده قبل أن تقوم بإصداره إلى مجلس الشورى، وتكون هذه الاحالة خلال دور الانعقاد السنوي، لوكن يلاحظ أن المشرع منح مجلس الشورى فقط صلاحية إقرار أو تعديل القانون دون الرفع، أي لا يملك مجلس الشورى ولا مجلس الدولة صلاحية رفض مشروع القانون المحال من الحكومة، وهذا بخلاف البرلمان الاخرى المقارنة والتي تملك هذه الصلاحية.

يرى الباحث في هذا السياق أن يمنح المشرع العماني صلاحية الرفض لمجلس الشورى لأنها اختصاص أصيل للمجلس مرتبطة بمهمة سن القوانين، أذ قد يرى المجلس أنه ليست هناك حاجة أو ضرورة لإصدار هذا القانون، أو أنه يتعارض مع مصلحة الشعب وإرادته بشكل خاص.

كما الرم المشرع مجلس الشورى، وكذلك مجلس الدولة ان يبدي رايه في المشروع المحال خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ الاحالة اليه من الحكومة، ويرى الباحث أن هذا الميعاد تنظيمي ولس قانوني، بمعنى أن تجاوز مجلس الشورى لهذا الميعاد لا يترتب عليه إجراء آخر كالبطلان مثلا اذا كان الميعاد قانوني، كمواعيد رفع الدعوى اذ يترتب على مخالفتها البطلان.

ذلك أن الحكومة قد أخذت سنوات لإعداد هذا المشروع فيما منح مجلس الشورى فقط ثلاثة أشهر، وبالتالي يرى المجلس أن حسن مراجعة هذا المشروع قد تقضي زيادة هذه المدة، ولكن لابد أن تكون هذه الزيادة معقولة بحيث لا تتجاوز دور انعقاد سنوي على سبيل المثال، وإلا يكون بذلك مجلس الشورى قد غالى في هذا الامر.

ويرى بعض الباحثين أنه من الأهمية بمكان إحاطة الوظيفة التشريعية لمجلس الشورى والدولة بسياج من الضمانات الدستورية، من أهمها تحديد اجل محدد للتصديق على مشروع القانون المرفوع من مجلس عمان والاعتراض عليه من خلال ذلك

¹ - المادة (49) من قانون مجلس عملن رقم 2021/7.

² - المادة (50) من قانون مجلس عمان رقم 2021/7.

الأجل، وكذلك تحديد أجل محدد للإصدار بعد التصديق، مع ضرورة النص على أنه في حالة ما إذا أقر مجلس عمان رايه السابق على مشروع القانون المعارض عليه من جلالة السلطان فيعتبر مشروع القانون بحكم المصدق، ويصدر بحكم وقوة النظام الاساسي⁽¹⁾.

وإذا قارنا ما ذهب اليه المشرع العماني مع ما ذهب اليه المشرع على سبيل المثال في كل من دولة قطر ودولة الامارات العربية المتحدة نجد هناك تشابه كبير في ذلك، ففي الدستور القطري تم النص أن مجلس الشورى يختص بمشروعات القوانين التي أقرتها مجلس الوزراء ويعرضها على مجلس الشورى قبل رفعها للأمير للتصديق عليها وإصدارها⁽²⁾، حيث يرى البعض عند التمعن في هذا النص أن اختصاص مجلس الشورى القطري يقتصر على مجرد المناقشة وإبداء مزايا النص وعيوبه، وملاحظات المجلس حوله، دون أن تمتد سلطة المجلس إلى أبعد من ذلك، فتتناوله بالتعديل، حيث أن النص الدستوري لم ينص صراحة على حق المجلس بتعديل النصوص المعروضة عليه⁽³⁾.

أما في دولة الامارات العربية المتحدة فقد دستور الدولة المؤقت على أنه (مع عدم الإخلال لأحكام المادة (110) تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعا القوانين المالية على المجلس الاتحادي قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق ليها أو يعدلها أو يرفضها)⁽⁴⁾.

ب- حق مجلس الشورى في اقتراح مشروعات القوانين

هناك جدل فقهي حول طبيعة الاقتراح بقانون، فهل هو عمل تشريعي أو عمل من أعمال الإدارة؟

هناك اختلاف على مستوى الفقه حول تحديد ذلك :

فقد ذهب الفقيه "ماريو" إلى أن العلم التشريعي لا يبدأ من الفراغ وإنما يستند إلى فكرة تكون جوهرية، لذلك فإن اقتراح القوانين هو أحد الاجراءات التشريعية اللازمة لوجود القانون، فهو عمل تشريعي بالدرجة الاولى.

وهذا يعني أن الاقتراح يعد ركنا أساسيا في التشريع فيتم خلق وميلاد التشريع بداية في هذه المرحلة، بالأحرى جزء من العملية التشريعية والتي لا يمكن أن تتم بدونه.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه، ومنهم الفقيه "إسمان" الى ان الاقتراح ليس له طبيعة تشريعية بل عملية تحضيرية للقانون، اذ ان العمل التشريعي هو الذي يدخل في تكوين عناصر القرار الأمر الذي يتولد من القانون حلا ومباشرة، لذلك فان الاقتراح يعد عملا من أعمال الإدارية، لأنه لا يشتمل بشكل من الاشكال على صفة الأمر⁽⁵⁾.

¹ - الشبلي، أ، (2019)، مدى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري العماني، ص 306 - 307.

² - المادة (51) معدل من الدستور القطري 2004/0.

³ - د . الطبطبائي، ع، (1985)، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، ص 262 - 263 .

⁴ - المادة (89) من دستور دولة الامارات المؤقت لسنة 1971.

⁵ - د . حسن، م، (2006)، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ص 64.

نصت المادة (48) من قانون مجلس عمان رقم 7 لسنة 2021 على حق مجلس عمان سواء كان مجلس الشورى أو مجلس عمان باقتراح مشروعات القوانين بالنص على أنه "لمجلس عمان اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها للحكومة لدراستها، ثم إعادتها الى المجلس في مدة اقصاها سنة".

يلاحظ أن هذا النص قد كفل لكلا المجلسين حق اقتراح مشروعات قوانين وإحالتها للحكومة، وفي هذه الحالة على الحكومة دراسة هذه المقترحات ثم أعادتها لمجلس عمان لتتبع في شأنها الدورة التشريعية ولكن هذا الحق الممنوح لكلا المجلسين باقتراح مشروعات القوانين لم يقيدته المشرع بسقف زمني محدد، بحيث يجب من خلاله على الحكومة دراسة هذا المشروع ثم إرجاعه مرة أخرى لمجلس عمان في صورة مشروع قانون، كما هو الحال في المدة المحددة في مشاريع القوانين المحالة من الحكومة، وبالتالي قد تتعسف الحكومة في دراسة ذلك المقترح لسنوات وقد تنتهي الفترة البرلمانية والحكومة لم تحب على اقتراح المجلس، وذلك أن لها سلطة تقديرية واسعة في تلك الدراسة، ولم يقيدتها المشرع بميعاد محدد.

ويرى البعض أن من الاهمية بمكان منح كل مجلس على استقلال تام صلاحية تقديم حق الاقتراح التشريعي وإحالتها للحكومة، مع التأكيد على إلزام الحكومة بأن تدرس هذا الاقتراح وتعيده للمجلس خلال دور الانعقاد السنوي الذي قدم فيه أو الدور الذي يليه، على أن تسقط تلك الاقتراحات بنهاية فترة المجلس⁽¹⁾.

للعلم أن اقتراح القوانين في النظام البرلماني الانجليزي مقرر لمجلس العموم، ولكن يلاحظ أن أغلب مشروعات القوانين في يد الحكومة وليس البرلمان إذ ان تراجع الاقتراح النيابي للقوانين يوجد في إنجلترا منذ نهاية القرن التاسع عشر⁽²⁾.

وإذا ما قارنا مع ما هو معمول به في سلطنة عمان من حيث حق مجلس الشورى في اقتراح القوانين مع ما هو معمول به في بعض دول مجلس التعاون نجد على سبيل المثال أن هذا الحق في كل من دولة الامارات العربية المتحدة ودولة قطر هو من اختصاص السلطة التنفيذية، ففي دولة الامارات فأن هذا الحق هو من اختصاص مجلس الوزراء، أما في دولة قطر يمارس مجلس الوزراء هذا الحق منفرداً، وإذا ما علمنا أن الامير هو الذي يرأس مجلس الوزراء، إن هذه العملية تترك حقيقة في يد الأمير⁽³⁾.

المطلب الثاني: الاختصاص المالي

تعتبر الوظيفة المالية للمجالس النيابية أسبق الوظائف البرلمانية تاريخياً، وبمقتضى ذلك فأن للمجلس سلطة الرقابة على الميزانية للدولة، كما له الحق في رسم السياسات العامة للدولة في المجال الاقتصادي، مما يساعد في النهوض بها ومسايرتها للتطور والتقدم، ويحق للمجلس النيابي المساءلة على الأموال التي تصرف، وعن إيرادات الدولة، وكل ذلك عن كل ما يتعلق بأوجه الإنفاق داخل الدولة وتتركز مهمة المجلس المالية في مناقشة الميزانية العامة للدولة من حيث قدرتها لإكمال المسيرة التنموية للدولة وصولاً

¹ - الشبلي، أ، (2019)، مدى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري العماني، ص 307.

² - د. البحري، ح، (2006)، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، ص 345.

³ - د. الطبطبائي، ع، (1985)، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، ص 262.

لإقرارها، كم كما يختص المجلس النيابي بالموافقة على الاعتمادات الإضافية للدولة، واعتماد الحساب الختامي وجميع ما يتعلق بموارد الدولة ومصرفاتها والإضافية⁽¹⁾.

يعتبر الاختصاص المالي من أقدم الاختصاصات الممنوحة للمجالس البرلمانية وقد ارتبط هذا الاختصاص بالنشأة التاريخية لهذه المجالس، فالبرلمان الإنجليزي على سبيل المثال ارتبطت نشأته بموضوع سن الضرائب وميزانية الدولة.

وعلى كل حال يختلف موقف الدساتير من تقرير سلطة المجالس التشريعية في المجالات المالية. فهناك من الدساتير ما يحرم المجلس من أية سلطات واختصاصات في هذا الشأن، أو تفرض قيوداً عديدة على سلطته في هذا المجال. وهناك من الدساتير ما يجعل سلطة المجلس التشريعي مساوية لسلطة الحكومة في المجالات المالية⁽²⁾.

ويمكن أجمال موقف الدساتير من هذه المسألة في الاتجاهين الآتين :

الاتجاه الأول : بموجب هذا الاتجاه يقتصر حق الاقتراح في الشؤون المالية على الحكومة وحدها. ومن الدساتير التي تبنت هاذ الاتجاه دستور مصر عام 1930.

الاتجاه الثاني : بموجب هذا الاتجاه يكون من حق الحكومة وأعضاء المجلس التشريعي اقتراح القوانين في الشؤون المالية دون أية قيود تذر في هذا المجال، فهو متساو بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومن الدول التي تبنت هذا الاتجاه، فرنسا في دستورها عام 1964، كما سار دستور مصر عام 1923 في هذا الاتجاه عدا ما قرره من حرمان مجلس الشيوخ من اقتراح القوانين الخاصة بأنشاء الضرائب الجديدة أو زيادة القوائم منها⁽³⁾.

ويمثل الاختصاص المالي لمجلس الشورى العماني في عدة صور وهي كالآتي :

أ- مناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة :

منح الاختصاص لمجلس الشورى وكذلك لمجلس الدولة بمناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة حيث نص قانون مجلس عمان على "أن مشروعات خطط التنمية بالإضافة إلى ميزانية الدولة تحال من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى على أن يقوم الأخير بمناقشتها وإعطاء التصويت في وقت أقصاه شهر، قم يرسلها على مجلس الدولة للمناقشة والتقويم خلال شهر، وعلى رئيس مجلس الدولة العمل على إعادتها إلى مجلس الوزراء متضمنة التوصيات التي أقرها المجلسين، أما مجلس الوزراء فيقوم بإخطار المجلسين بما لم يتم الأخذ به من التوصيات التي تم اقتراحها في هذا الشأن على أن تتضمن ذكر الأسباب، كما أقرت المادة على أن تكون جلسة مجلس الدولة والشورى سرية"⁽⁴⁾.

¹ - أ.د الكيلاني، ع، (2007)، القيود الواردة على سلطة الدولة، ص 187.

² - د. الطبطبائي، ع، (1985)، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، ص 299.

³ - د. الطبطبائي، ع، (1985)، السلطة التشريعية في دول الخليج العربي، ص 300 - 301.

⁴ - المادة (52) من قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/7.

يلاحظ من هذه المادة أن مجلس الشورى، وكذلك مجلس الدولة لا يملك اختصاصا ماليا كاملا بإقرار مشروع الموازنة السنوية للدولة، اسوة بما هو معموله في الكثير من برلمانات العالم، وإنما يقتصر دورها على مجرد تقديم توصيات استشارية لمجلس الوزراء فقط، فقد يؤخذ بها وقد يتم استبعادها، ولكن تضمنت هذه المادة حكما يلزم مجلس الوزراء بإخطار كلا المجلسين بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما مع بيان أسباب ذلك.

وبالتالي نرى بأن السلطة التنفيذية مازالت تملك الاختصاص مالي بشكل مباشر، وإن مجلس الشورى لا يتمتع باختصاص مالي بإقرار مشروع ميزانية الدولة وكذلك خطط التنمية، الأمر الذي يرى الباحث من خلاله ضرورة منح مجلسي الشورى والدولة حق الإقرار النهائي.

ج - مناقشة التقرير السنوي لجهاز الرقابة المالية والإدارية :

كذلك من الاختصاصات المالية الممنوحة لمجلس الشورى مناقشة تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، حيث يحيل الجهاز بموجب نص المادة (55) نسخة من تقريره السنوي لكل من مجلس الشورى والدولة، ولم تحدد هذه المادة ما لمجلس من صلاحيات تجاه التقرير وما يمكنه فعله إذا ما اكتشف فيه أي مخالفة، تاركا للمجلسين استخدام ما يرونه مناسبا من وسائل وآليات رقابية اتاحها له النظام الأساسي للدولة ولائحتهما الداخلية.

أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الدولة فإنه فهو يمارس اختصاصا تشريعيا مكملا لمجلس الشورى فيما يتعلق بمشروعات القوانين المحالة من الحكومة سواء كانت مشاريع قوانين عادية لم لها صفة الاستعجال.

كما وإن للمجلس أيضا حق اقتراح مشروعات القوانين وإحالتها للحكومة لدراستها وفيما يتعلق بالاختصاص المالي فيمارس المجلس كحال مجلس الشورى مناقشة مشروع الموازنة السنوية للدولة وخطط التنمية، ويؤدي توصياته بشأنها خلال خمسة عشر يوما من رفعها إليه من مجلس الشورى.

الخاتمة :

يتضح أن السلطة التشريعية في سلطنة عمان تؤدي دوراً مهماً في تنظيم الحياة السياسية والقانونية من خلال اختصاصاتها التمثيلية والتشريعية، فهي تمثل المواطنين عبر المشاركة في مناقشة القضايا العامة وطرح آرائهم، كما تسهم في العملية التشريعية من خلال دراسة مشروعات القوانين ومراجعتها وإبداء الملاحظات عليها وفقاً لما حدده النظام الأساسي للدولة والقوانين المنظمة لعملها.

وتعكس هذه الاختصاصات أهمية المشاركة المؤسسية في دعم مسيرة التنمية وتعزيز مبدأ الشورى، بما يحقق التوازن بين متطلبات المجتمع وأهداف الدولة، كما أن تطور دور السلطة التشريعية يساهم في رفع كفاءة العمل الوطني وترسيخ سيادة القانون وتحقيق المصلحة العامة.

النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

- 1- أن تطور دور السلطة التشريعية يعكس أهمية مبدأ الشورى والمشاركة المجتمعية في دعم عملية صنع القرار وتحقيق التنمية الوطنية.
 - 2- أن الاختصاصات التشريعية تتمثل في دراسة مشروعات القوانين ومراجعتها وابداء الرأي حولها، بما يسهم في تطوير التشريعات بما يتوافق مع احتياجات الدولة والمجتمع.
 - 3- أن ممارسة السلطة التشريعية لا تقتصر على سن القوانين فقط، بل تشمل أيضاً المشاركة في تعزيز الرقابة والمتابعة على إداء الجهات الحكومية وفق الأطر القانونية المحددة.
 - 4- أن السلطة التشريعية تؤدي دوراً مهماً في تمثيل المواطنين من خلال مجلس عمان، والمساهمة في مناقشة القضايا التي تهم المجتمع ورفع التوصيات والملاحظات المتعلقة بالشأن العام.
- التوصيات :
- 1- تعزيز دور السلطة التشريعية في تمثيل المواطنين من خلال زيادة قنوات التواصل مع أفراد المجتمع والاستماع على مقترحاتهم واحتياجاتهم.
 - 2- تطوير آليات دراسة مشروعات القوانين ومراجعتها بما يضمن إصدار تشريعات أكثر مواكبة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية.
 - 3- تعزيز التعاون والتنسيق بين مؤسسات الدولة المختلفة بما يسهم في رفع كفاءة العملية التشريعية وتحقيق المصلحة العامة.
 - 4- دعم نشر الوعي بأهمية مجلس عمان واختصاصاته التشريعية والتمثيلية، لتعزيز مشاركة المواطنين وفهمهم العمل البرلماني.
 - 5- تفعيل حق الرفض التشريعي بما يضمن تحقيق المصلحة العامة مع بيان أسباب الرفض بصورة واضحة وموضوعية.
 - 6- تعزيز دور السلطة التشريعية في دراسة ومناقشة الإقرار المالي النهائي بما يضمن الرقابة الفعالية على إدارة المال العام.
 - 7- يجب وضع إطار زمني محدد لرد الحكومة على أعمال السلطة التشريعية، بما يعزز كفاءة العملية التشريعية، ويحقق سرعة إنجاز الإجراءات، ويكرس مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات.

قائمة المراجع والمصادر :

أولاً: الكتب والدراسات :

- 1- البحري، ح. (2006). الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس. كلية الحقوق.
- 2- حسن، م. (2006). التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. دار النهضة العربية.
- 3- حسين، ب. (2021). الوظيفة التشريعية للبرلمان في النظام البرلماني، بحث بكالوريوس غير منشور. كلية الحقوق، جامعة الموصل.
- 4- الرويلي، س. (2026). الأسس القانونية للنظم البرلمانية في دول مجلس التعاون الخليجي (دولة قطر نموذجاً): دراسة مقارنة لنظام التمثيل النيابي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، (63)، 868-898.
- 5- الشبلي، أ. (2019). مدى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري العماني. المجلة التربوية الأردنية، الجمعية الأردنية للبحوث التربوية، (العدد الخاص)، 306-307.
- 6- الشحي، أ. (2025). الاختصاص التشريعي للمجالس النيابية في الدول الاتحادية والدول البسيطة: دراسة مقارنة بين المجلس الوطني الاتحادي ومجلس عمان [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس.
- 7- الطبطبائي، ع. (1985). السلطة التشريعية في دول الخليج العربي: نشأتها، تطورها، العوامل المؤثرة فيها. منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية.
- 8- عبيد، م.، والكلباني، ح. (2026). ضوابط معالجة الفراغ الدستوري للسلطة التشريعية في سلطنة عمان: دراسة مقارنة. المجلة العصرية للدراسات القانونية، (2) 4.
- 9- الفارسي، س.، والسعدي، ح. (2024). الاختصاص التشريعي لمجلس عمان ودوره في تحقيق التنمية المستدامة وفق الرؤية المستقبلية عمان 2040: دراسة مقارنة. مجلة جيل الدراسات المقارنة.
- 10- الكيلاني، ع. (2007). القيود الواردة على سلطة الدولة. دار وائل للنشر.
- 11- الهاشمي، ج. (2024). تطور الأدوات الرقابية والتشريعية في النظم الدستورية المعاصرة لدول الخليج العربية. مجلة الحقوق والبحوث القانونية، (2) 12، 145-182.

ثانياً: التشريعات واللوائح القانونية :

- 1- الدستور القطري لعام 2004.
- 2- قانون مجلس عمان، مرسوم سلطاني رقم 7 لسنة 2021.
- 3- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، مرسوم سلطاني رقم 88 لسنة 1997.